



قرار تعقيبي

14 أبريل 2014

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين :

المعقبة: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني، مقرها بشارع

عدد تونس.

من جهة،

والمعقب ضده: صا اله مقره بسوق الحفصية ا عدد تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقبة المذكورة أعلاه بتاريخ 3 ديسمبر 2011 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 312455 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 23 جوان 2010 في القضية عدد 93994 والقاضي " بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بالخط من المبالغ المطالب بها إلى خمسة وعشرين ألف وستمائة وثلاثة وأربعين دينارا ومليمات 196(25.643,196 د) أصلا وخطايا وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية عليه " .

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنه صدر في شأن المعقب ضده قرارا في التوظيف الإجباري للأداء تحت عدد 2008/521 مؤرخ في 28 نوفمبر 2008 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 29.713,196 دينارا أصلا وخطايا، فاعترض عليه لدى المحكمة الابتدائية بتونس التي أصدرت حكما بتاريخ 31 مارس 2009 تحت عدد 3324 يقضي ابتدائيا بإقرار قرار التوظيف،

فاستأنفه المعقب ضده أمام محكمة الاستئناف بتونس التي تعهدت بملف القضية وأصدرت حكمها المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الماتل.

وبعد الإطّلاع على المذكورة في شرح أسباب الطعن المقدّمة من المعقبة بتاريخ 10 ديسمبر 2011 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الموضوع للنظر فيها بمهيئة جديدة بالإستناد إلى ما يلي:

أولاً: خرق أحكام الفصلين الأول والسابع من مجلة الأداء على القيمة المضافة بمقولة أن إخضاع المعني للأداء على القيمة المضافة ليس مرتبطا بتحقيقه مداخيلاً من كراء أصل تجاري بل بتحقيق مداخيل من نشاط بيع لوازم الخياطة ولا يمكن اعتبار المعني معفياً من ذلك الأداء لمجرد الإدلاء بنسخة من التصريح بالوجود تحمل عبارة "غير خاضع للأداء على القيمة المضافة" لأنهما لا تعدو أن تكون سوى وثائق إدارية الهدف منها تسهيل عمليات إيداع التصاريح الجبائية ومراقبتها من قبل الإدارة.

ثانياً: سوء تكييف الوقائع بمقولة أن المعقب ضده يخضع للنظام الحقيقي منذ تصريجه بالوجود لممارسة نشاط بيع لوازم الخياطة بتاريخ غرة جانفي 1979 وهو خاضع وجوباً للأداء على القيمة المضافة منذ دخول مجلة الأداء على القيمة المضافة حيز التنفيذ سنة 1988 وليس بعنوان تسويق أصل تجاري بداية من سنة 2000 وان إسناد نسخة من التصريح بالوجود للمعني تفيد أن نشاطه معفى من الأداء على القيمة المضافة لا يحول دون تمكين الإدارة من تلافي خطئها ومطالبة المعني بالأمر بدفع أصل الأداء المستوجب خلال أجل التدارك لأن الغاية من تلك الوثيقة هي تنظيم عمليات المراقبة الجبائية لا غير ولا تمنح المعني بالأمر أية حقوق تجاه الإدارة.

ثالثاً: خرق أحكام الفصلين 47 و 48 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أنه أمام عدم تسوية المطالب بالأداء لوضعيته الجبائية تم اعتماد حد أدنى للأداء غير قابل للإسترجاع يستخلص عن كل تصريح بصرف النظر عن عدد الأداءات المستوجبة المضمنة به يساوي 100 دينار لتحديد الأداء على القيمة المضافة وكانت الإدارة محقة في ذلك.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف .

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما وقع تنقيحه و إتمامه بالقوانين اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

وعلى القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 25 نوفمبر 2013 وبما تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد ط الح في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بما قدمته هذه الأخيرة من مستندات تعقيب ولم يحضر من يمثل المعقب ضده وكان قد أعلم بموعد انعقاد الجلسة.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 30 ديسمبر 2013.

وبما وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونية مّن له الصفة والمصلحة واستوفى كافة مقوماته الشكلية، ممّا يتعيّن معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن جميع المطاعن مجتمعة لوحدة القول فيها.

حيث تمسكت المعقبة بخرق أحكام الفصلين الأول والسابع من مجلة الأداء على القيمة المضافة بمقولة أن إخضاع المعقب ضده للأداء على القيمة المضافة لم يكن بعنوان تحقيقه مداخلًا من كراء أصل تجاري بل بعنوان تحقيق مداخل من نشاط بيع لوازم الخياطة ولا يمكن اعتباره معنيا من ذلك الأداء لمجرد الإدلاء بنسخة من التصريح بالوجود تحمل عبارة "غير خاضع للأداء على القيمة المضافة" لأنهما لا تعدو أن تكون سوى وثائق إدارية المهدف منها تسهيل عمليات إيداع التصاريح الجبائية ومراقبتها من قبل الإدارة. كما تمسكت المعقبة بسوء تكييف الوقائع بمقولة أن المعني بالأمر يخضع إلى النظام الحقيقي منذ تصريجه بالوجود لممارسة نشاط بيع لوازم الخياطة بتاريخ غرة جانفي 1979 وهو خاضع وجوبيا للأداء على القيمة المضافة منذ دخول المجلة المتعلقة بهذا الأداء حيز النفاذ سنة 1988 وان إسناده نسخة من التصريح بالوجود سالف الذكر لا يحول دون تمكين الإدارة من تلافي خطئها ومطالبته بدفع أصل الأداء المستوجب خلال أجل التدارك. وتمسكت المعقبة من جهة أخرى بخرق أحكام الفصلين 47 و 48

من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية. بمقولة أنه أمام عدم تسوية المطالب بالأداء لوضعيته الجبائية تم اعتماد حد أدنى للأداء غير قابل للإسترجاع يستخلص عن كل تصريح بصرف النظر عن عدد الأداءات المستوجبة المضمنة به.

وحيث اقتضى الفصل 4 من مجلة الأداء على القيمة المضافة العمليات المبينة بالجدول "أ" المدرج بالملحق.
وحيث ورد بهذا الجدول أنه تعفى من القيمة المضافة تسوية العقارات من طرف الأشخاص الطبيعيين غير الخاضعين للأداء على القيمة المضافة في النظام الحقيقي بموجب نشاط آخر.
وحيث خلافا لما تدعيه الإدارة، فإنه لم يثبت من أوراق الملف أن المطالب بالأداء كان خاضعا للنظام الحقيقي بعنوان نشاطه في بيع لوازم الخياطة فإنه لا يحق مطالبته بالأداء على القيمة المضافة في كلا النشاطين.
وحيث أن الحكم المطعون فيه كان في طريقه واتجه لذلك رفض المطاعن الراهنة كرفض الطعن برمته.

ولهذه الأسباب،

قررت المحكمة:

أولا: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد الح
السيد: اله الو والسيدة س بو = جا با وعضوية المستشارين


وتلي علنا بجلسة يوم 30 ديسمبر 2013 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سم الم

المستشار المقرر



الح

رئيس الدائرة



الح

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

